

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣/١٩٦٤
يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

تقرر :

مادة ١ - يستند تخصيص مبلغ ٦٨,٧٥٠ ج (مائة وستون ألف
وسبعمائة وخمسون جنيا) من اعتماد المصروفات المتظرة المدرج بميزانية
وزارة الخزانة (قسم ٣٢ - فرع الديوان العام - الباب الثاني بند ١٢
نوع ٦) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة منح جوائز مالية لأبطال
الرياضة وأسرهم الذين فازوا بطولات الألعاب في مباريات الدورة
الرابعة لألعاب دول البحر الأبيض المتوسط التي أقيمت في نايل و قوسباق
قناة السويس الدولي لسباحة المسافات الطويلة سنة ١٩٦٣ وفي بطولة
كمال الأجسام التي أقيمت في لندن سنة ١٩٦٣ . وكذا في دورة جاكرونا
التي أقيمت في المدة من ١٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ في بطولة لندن
المنفوحة للاسكواش وأقيمت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولي سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن سريان أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ على الجمعية
التعاونية الصناعية لهلال ومستخدمى النقل والشحن والتفريغ
بالسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساهمة وشركات التوسية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل تسمية أحد كراسى الأساتذة بكلية الهندسة
بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

تقرر :

مادة ١ - ووفق على تعديل تسمية " كرسى ميكانيكا الموائع " بكلية
الهندسة بجامعة القاهرة إلى " كرسى الأجسام المرنة واللينة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولي سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تخصيص مبلغ ٦٨,٧٥٠ ج من اعتماد المصروفات
غير المتظرة بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قصر :

مادة ١ - يتهى العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ بالتريخ الصادر للسيد المهندس محمود فكرى محمد عبد الحليم مقتش قسم الرسم الجغرافى بمصاحبة المساحة بالعمل فى شركة الشرق للتأمين فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنفيذ شروعات السد العالى للواصلات والنقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للسد العالى رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل لجنة المواصلات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسعات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ باقتناء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على العاملين بالجمعيات التعاونية الصناعية لعامل ومستخدعى النقل والشحن والتفريغ بالسويس التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤

بإنهاء إدارة مهندس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛